

خاتمة المستدرك

[463] بسم الله الرحمن الرحيم الفائدة الرابعة. من فوائد خاتمة كتابنا الموسوم بـ (مستدرك الوسائل) في نبذة مما يتعلق بكتاب الكافي، أحد الكتب الأربعة التي عليها تدور رحى مذهب الفرقة الناجية الإمامية، فإن أدلة الأحكام لأن كانت أربعة: الكتاب، والسنة، والعقل، والاجماع - على ما هو المشهور بين الفقهاء - إلا أن الناظر في فروع الدين يعلم أن ما استنبط منها من غير السنة أقل قليل، وأنها العمدة في استعلام الفرائض، والسنن، والحلال، والحرام، وأن الحاوي لجلها، والمتكفل لعمدتها الكتب الأربعة، وكتاب الكافي بينها كالشمس بين نجوم السماء، وامتاز عنها بأمور، إذا تامل فيها المنصف يستغني عن ملاحظة حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه، وتورثه الوثوق، بحصل له الاطمئنان بصدورها، وثبوتها، وصحتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين (1).

(1) الحديث الصحيح عند المتقدمين على عصر العلامة الحلي (ت / 726 هـ) هو ما اقترن بما يوجب الوثوق به واعتضد بما يلزمه الاعتماد عليه، أو بما أوجب العلم بمضمونه، نحو: أ - وجوده في أكثر الأصول الأربعة (وهي أربعمائة مؤلف لأربعمائة مؤلف من أصحاب الأئمة عليهم السلام. = (*))